الأمم المتحدة

S/2000/572

مجلس الأمن

Distr.: General
14 June 2000

Original: Arabic

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أرفق طيه رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بشأن قيام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بشكل متعمد، بحجب الوثائق والمستندات الخاصة بالمطالبات عن حكومة العراق خلافا للسياقات القانونية الصحيحة التي يقرها القانون الدولي والسوابق القضائية. ويناشدكم الوزير التدخل من أجل أن تعتمد لجنة التعويضات السياقات القانونية الصحيحة.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة لمجلس الأمن.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير.

(توقيع) سعيد حميد حسن
السفير
الممثل الدائم

150600 150600 00-48009 (A)
0048009

مرفق للرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

تسلمت حكومة جمهورية العراق من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الأمر الإجرائي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو يتعلق بمطالبة تعويض تقدمت بها حكومة ألمانيا الاتحادية بالنيابة عن وزارة الخارجية. وقد حدد الأمر الإجرائي لفريق المفوضين فترة ١٢ شهرا لتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة بشأنها. ومما يلاحظ على الأمر الإجرائي المرسل إلى حكومة العراق أنه لا يتضمن أية معلومات أو تفاصيل عن طبيعة هذه المطالبة لا من حيث الوقائع القانونية والمادية التي أحدثت الضرر، ولا من حيث نوع هذا الضرر وطبيعته ووقت حدوثه، ولا من حيث مبلغ التعويض المطالب به.

إن عدم تزويد حكومة العراق بالوثائق والمستندات الخاصة بالمطالبة المذكورة والاكتفاء بتزويدنا بنسخة من الأمر الإجرائي الصادر عن هيئة المفوضين يدعونا مرة أخرى إلى تأكيد رسائلنا السابقة، وعلى وجه الخصوص رسائلنا المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتضمنة طلبات حكومة العراق بشأن وجوب تزويدنا بكافة المعلومات الخاصة بالمطالبات وعدم الاقتصار على معلومات مقتضبة لا تتيح الفرصة لتقديم رد قانوني متكامل عليها، كما يجعل حكومة جمهورية العراق تتحفظ على القرارات التي ستصدر بتعويض تلك الوزارة ما لم يجر تزويدنا بالمعلومات التفصيلية عنها وإعطاء العراق حق إبداء الرأي وتوضيح وجهة نظره بهذا الشأن إلى لجان المفوضين وإلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بغية الدفاع عن حقوقه وعن أموال شعبه.

وبهذا الصدد اسمحوا لي أن أشير إلى ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي أوجبت أن تكون هذه المطالبات من الشركات وغيرها من الكيانات ومطالبات الحكومات والمنظمات الدولية، معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت منها الخسارة المطالب بها ومقدارها، واستنادا لذلك فإننا نؤكد مرة أخرى حق معرفة السبب في تجاهل طلبات العراق والقيام بشكل متعمد بحجب الوثائق والمستندات الخاصة بالمطالبات عن حكومة جمهورية العراق.

إن حكومة جمهورية العراق إذ تثير هذا الموضوع فإنها تنطلق من حقها الثابت في الاطلاع على قضايا ومطالبات تهم العراق باعتباره الدولة المدعى عليها، ومن حقها أن تعرف ما تتضمن المستندات والوثائق المقدمة من الجهات المطالبة لكي يتسنى الرد عليها،

ولعلكم تشاركوننا الرأي بأن حجب المعلومات عن العراق يفتح الباب للمدعي في أن يقول ما يريده ويحصل على المبالغ التي يدعي بها.

لقد حرصت حكومة جمهورية العراق على تأكيد موقفها وكشف الأساليب غير العادلة وغير القانونية وغير المطروقة سابقا التي تنتهجها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عند تعاملها مع العراق، مما يؤدي إلى حرماننا من الاطلاع حتى على أبسط المعلومات التي تسمح بالتعليق على المطالبة وعلى إبداء الرأي فيها أو تقديم أية ملاحظة لديها بهذا الشأن.

ونظرا لعدم تسلمنا إجابات خلال السنوات الماضية، فإننا نناشدكم مرة أخرى بحكم مسؤوليتكم القانونية التدخل في هذا الأمر من أجل اعتماد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات السياقات القانونية الصحيحة التي يقرها القانون الدولي والسوابق القضائية وأن تجنبوا ثروات شعب العراق التفريط والهدر الذي لا مبرر له.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق